قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٤

بشأن الموافقـــة عـــلى انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق الامتيازات والحصانات للوكالة الدولية للطاقة المتجددة ، الذى أقرته الجمعية العمومية للوكالة الدولية للطاقة المتجددة فى ٢٠١٣/١/١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق الامتيازات والحصانات للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، الذى أقرته الجمعية العمومية للوكالة الدولية للطاقة المتجددة فى ٢٠١٣/١/١٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(المادة الثانية)

التحفظ على المادة السادسة "القسم (١٩)" من الاتفاق، بشأن إعفاء موظفى الوكالة الدولية للطاقة المتجددة من الالـتزام الخاص بأداء الخدمة الوطنية فى بلادهم، أو تأجيل أدائهـا ، وذلك فيما يتعلق بتطبيقهـا على موظفى الوكـالة من المصريين، نظراً لتعارضه مع المادتين رقمى (٥٣ و٨٦) من الدستور المصرى.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور

IRENA
International Renewoble Energy Agency
13 January 2013

INTERNATIONAL RENEWABLE ENERGY AGENCY

Third session of the Assembly

Abu Dhabi, 13-14 January 2013

اتفاق بشأن امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة المتجددة

Agreement on Privileges and Immunities for the International Renewable Energy Agency

Accord sur les privilèges et immunités de l'Agence internationale pour les énergies renouvelables

Übereinkommen über die Vorrechte und Immunitäten der Internationalen Organisation für erneuerbare Energien

Acuerdo sobre Privilegios e Inmunidades de la Agencia Internacional de Energías Renovables

اتفـاق

بشـأن امتيـازات وحصانات

الوكالة الدولية للطاقة المتجددة

الديباجة

حيث إن المادة الثالثة عشرة، الفقرة (أ) من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة المتجددة تنص على أن الوكالة الدولية للطاقة المتجددة تتمتع على أراضى كل من أعضائها بالأهلية القانونية المحلية اللازمة لها للقيام بوظائفها وتحقيق أهدافها؛

وحيث إن المادة الثالثة عشرة، الفقرة (ب) من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة المتجددة تنص على أن يتخذ الأعضاء القرار بشأن اتفاق منفصل حول الامتيازات والحصانات؛

لذلك، وافقت الجمعية بقرارها الذى اتخذته بتاريخ 13 يناير 2013 على الاتفاق التالى وعرضته للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام من قبل كل عضو فى الوكالة الدولية للطاقة المتجددة.

(المادة الأولى)

التعاريف

القسم 1

فى هذا الاتفاق:

(أ) يقصد بعبارة "النظام الأساسى": النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة المتجددة الذى عرض للتوقيع خلال المؤتمر التأسيسى للوكالة الدولية للطاقة المتجددة الذى عقد فى مدينة بون - جمهورية ألمانيا الاتحادية فى 26 يناير 2009، ودخل حيز التنفيذ فى 8 يوليو 2010؛

(ب) يقصد بعبارة "الوكالة": الوكالة الدولية للطاقة المتجددة التى أنشأها النظام الأساسى؛

(جـ) يقصد بعبارة "عضو" أو "أعضاء": عضو أو أعضاء فى الوكالة وفقًا للمادة السادسة من النظام الأساسى؛

(د) لأغراض المادة الثالثة من هذا الاتفاق، تتضمن عبارة "الممتلكات والأموال والأصول": أيًا من الممتلكات والأموال والأصول التى تديرها الوكالة للقيام بوظائفها المنصوص عليها فى النظام الأساسى؛

(هـ) لأغراض المادة الخامسة والمادة الثامنة من هذا الاتفاق تعتبر عبارة "ممثلو الأعضاء" متضمنة جميع الممثلين والمناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وامناء وفود الأعضاء؛ و

(و) لأغراض الأقسام (12 و13 و14 و27) من هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "الاجتماعات التى تدعو إليها الوكالة": اجتماعات (1) الجمعية والمجلس، و(2) أى مؤتمر دولى تدعو إليه الوكالة، و(3) أى لجنة أو لجنة فرعية أو فريق عمل لأى جهاز من أجهزة الوكالة.

(المادة الثانية)

الشخصية القانونية

القسم 2

تتمتع الوكالة بالشخصية القانونية ولها الأهلية فى:

(أ) التعاقد؛

(ب) اقتناء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها؛

(جـ) التقاضى.

(المادة الثالثة)

الممتلكات والأموال والأصول

القسم 3

تتمتع الوكالة وممتلكاتها وأصولها، أينما كانت وأيًا كان الحائز لها، بالحصانة القضائية، ما لم تتنازل الجمعية صراحة عن حصانة الوكالة فى حالة معينة وفى حدود هذا التنازل. ومن المفهوم، مع ذلك، أن التنازل لا يمكن أن يمتد إلى إجراءات التنفيذ.

القسم 4

لا يجوز انتهاك حرمة مقار الوكالة، وتعفى ممتلكاتها وأصولها، أينما كانت، وأيًا كان الحائز لها، من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأى نوع من أنواع الإكراه بإجراء تنفيذى، أو إدارى، أو قضائى أو تشريعى.

القسم 5

لا يجوز انتهاك محفوظات الوكالة وبصفة عامة جميع الوثائق التى تملكها أو التى فى حيازتها أينما كانت.

القسم 6

للوكالة، دون أن تخضع لأى رقابة مالية أو تنظيم مالى أو أى قرار بوقف تنفيذ الالتزامات المالية:

(أ) أن تحرز أموالاً وذهبًا وعملات من أى نوع وأن تمسك حساباتها بأية عملة كانت؛

(ب) أن تحول بحرية أموالها وذهبها وعملتها أو عملاتها من أى بلد إلى آخر وداخل أى بلد، وأن تحول أية عملة تكون فى حيازتها إلى أية عملة أخرى.

القسم 7

تراعى الوكالة أثناء ممارستها لحقوقها بمقتضى القسم (6) أعلاه أية ملاحظات يوجهها إليها أى عضو طرف فى هذا الاتفاق، وذلك بالقدر الذى ترى أن فى وسعها الاستجابة لهذه الملاحظات دون إضرار بمصالحها الخاصة.

القسم 8

تعفى الوكالة وأصولها وإيراداتها وسائر ممتلكاتها:

(أ) من جميع الضرائب المباشرة، ومع ذلك فمن المفهوم أن الوكالة لن تطلب إعفاءها من ضرائب ليست فى الواقع سوى رسوم تحصل مقابل خدمات المرافق العامة؛

(ب) من الرسوم الجمركية ومن أى حظر أو قيد على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التى تستوردها أو تصدرها الوكالة لاستعمالها الرسمى، ومع ذلك فمن المفهوم أن المواد التى تستورد بمقتضى هذا الإعفاء الجمركى لا يجوز أن تباع بالبلد الذى استوردت إليه إلا بمقتضى شروط يتفق عليها مع حكومة ذلك البلد؛

(ج) من الرسوم الجمركية ومن أى حظر أو قيد على الواردات والصادرات فيما يختص بمطبوعاتها.

القسم 9

بالرغم من أن الوكالة لا تطلب، كقاعدة عامة، إعفاءها من رسوم الإنتاج ومن الضرائب المقررة على بيع المنقولات والعقارات والمتضمنة فى ثمن السلع المعينة، إلا أنه عندما تقوم الوكالة بشراء كميات كبيرة من السلع التى يتضمن ثمنها مثل هذه الرسوم والضرائب لاستعمالها فى أعمالها الرسمية، فإن الأعضاء الأطراف فى هذا الاتفاق تتخذ - كلما أمكنها ذلك - الترتيبات الإدارية المناسبة لإعفاء الوكالة من قيمة الرسم أو الضريبة أو رد هذه القيمة إليها.

(المادة الرابعة)

التسهيلات الخاصة بوسائل الاتصال

القسم 10

تتمتع الوكالة فى اتصالاتها الرسمية، داخل أراضى كل دولة طرف فى هذا الاتفاق، بمعاملة لا تقل عن المعاملة التى تمنحها حكومة هذه الدولة لأية حكومة أخرى بما فى ذلك البعثة الدبلوماسية لتلك الحكومة، وذلك فيما يختص بالأولويات والتعريفات والرسوم المستحقة على البريد والبرقيات السلكية واللاسلكية والصور المرسلة بالراديو والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال، بما فيها الاتصالات الإلكترونية، وكذلك فيما يختص بالرسوم الصحفية على المعلومات التى تقدم إلى الصحافة والإذاعة.

القسم 11

لا تفرض أية رقابة على المراسلات الرسمية وغيرها من البيانات الرسمية للوكالة. وللوكالة حق استعمال الشفرة وإرسال وتسلم المراسلات بطريق حاملى الحقيبة أو فى حقائب مختومة تكون لها نفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لحاملى الحقيبة الدبلوماسية وللحقائب الدبلوماسية. ولا يجوز بأى حال من الأحوال تفسير ما جاء بهذا القسم على أنه يحول دون اتخاذ احتياطات الأمن المناسبة التى يُتفق عليها بين أى عضو والوكالة.

(المادة الخامسة)

ممثلو الأعضاء

القسم 12

يتمتع ممثلو الأعضاء فى الاجتماعات التى تدعو إليها الوكالة بالامتيازات والحصانات التالية أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء رحلاتهم من وإلى مكان الاجتماع:

(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصيًا أو حبسهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، ولا تجوز محاكمتهم قانونًا بأى شكل من الأشكال على ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) لا يجوز المساس بأيٍ من أوراقهم ووثائقهم؛

(جـ) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملى الحقيبة أو فى حقائب مختومة؛

(د) الإعفاء بالنسبة لهم ولأزواجهم من كل القيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية فى البلدان التى يزورونها أو التى يعبرونها أثناء تأديتهم لوظائفهم؛

(هـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد التى تعطى لممثلى الحكومات الأجنبية الموفدين فى بعثات رسمية مؤقتة؛

(و) نفس الحصانات والتسهيلات التى تعطى، فيما يختص بالأمتعة الشخصية ، لنظرائهم فى المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية.

القسم 13

لكى يُكفل لممثلى أعضاء الوكالة فى الاجتماعات التى تدعو إليها الوكالة حرية التعبير كاملة والاستقلال التام فى تأديتهم لواجباتهم، تستمر حصانتهم من المحاكمة القانونية على ما يصدر عنهم أثناء قيامهم بواجباتهم من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، بالرغم من انتهائهم من أداء تلك الواجبات.

القسم 14

عندما يكون استحقاق أى نوع من الضرائب مرتبطًا بالإقامة، فإن الفترات التى يقضيها ممثلو أعضاء الوكالة فى الاجتماعات التى تدعو إليها الوكالة على أراضى عضو طرف فى هذا الاتفاق لأداء واجباتهم، لا تعتبر مدد إقامة.

القسم 15

لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلى الأعضاء لمنفعتهم الشخصية، بل لتأمين استقلالهم فى ممارستهم لوظائفهم فيما يتعلق بالوكالة، ومن ثم فليس من حق العضو فقط، بل ومن واجبه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه فى أية حالة يرى فيها العضو أن الحصانة ستعوق سير العدالة وأن رفعها لن يضر بالغرض الذى منحت من أجله.

القسم 16

لا يجوز الاحتجاج بأحكام الأقسام (12 و13 و14) فى مواجهة سلطات العضو الذى يكون الشخص من رعاياه أو يمثله أو كان يمثله.

(المادة السادسة)

الموظفون

القسم 17

تحدد الوكالة فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة، وتبلغها إلى الأعضاء. ويجب أن تبلغ أسماء الموظفين المدرجين فى هذه الفئات من وقت لآخر إلى الأعضاء.

القسم 18

إن موظفى الوكالة:

(أ) يتمتعون بالحصانة القضائية فى جميع ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة؛

(ب) يتمتعون بالإعفاءات الضريبية فيما يختص بالمرتبات والمكافآت التى تدفعها الوكالة لهم؛

(جـ) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم للقيود الخاصة بالهجرة ولا للإجراءات الخاصة بتسجيل الأجانب؛

(د) يتمتعون، فيما يختص بتسهيلات تحويل العملة، بنفس الامتيازات التى يتمتع بها نظراؤهم فى المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية؛

(هـ) يتمتعون فى وقت الأزمات الدولية، هم وأزواجهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم، بنفس التسهيلات التى يتمتع بها نظراؤهم فى المرتبة من أعضاء البعثات الدبلوماسية من حيث العودة إلى أوطانهم؛

(و) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم دون دفع رسوم جمركية عند بدء التحاقهم بمنصبهم فى البلد المعنى.

القسم 19

1- يُعفَى موظفو الوكالة من أى التزام خاص بالخدمة الوطنية، على شرط أن يكون هذا الإعفاء فيما يتعلق بالأعضاء الذين هم من رعاياها قاصراً على موظفى الوكالة الذين أُدرجت أسماؤهم، نظراً للواجبات التى يؤدونها، بقائمة يعدها المدير العام للوكالة ويوافق عليها العضو المعنى.

2- وإذا استُدعِى موظفون آخرون من موظفى الوكالة لأداء الخدمة الوطنية فإن العضو المعنى، بناءً على طلب الوكالة، يؤجل استدعاء هؤلاء الموظفين مؤقتًا حسبما يكون ضروريًا لتفادى تعطيل إنجاز مهام أساسية.

القسم 20

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المبينة بالقسمين (18 و19) يتمتع المدير العام للوكالة وكذلك أى موظف ينوب عنه فى أثناء غيابه بنفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التى تعطى للممثلين الدبلوماسيين طبقًا للقانون الدولى، وذلك فيما يختص بشخصه وزوجه وأولاده القصر.

القسم 21

تمنح الامتيازات والحصانات للموظفين لصالح الوكالة فقط وليس للمنفعة الشخصية للموظفين، ومن حق المدير العام ومن واجبه رفع الحصانة عن أى موظف فى أية حالة يرى فيها أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الوكالة. أما بشأن المدير العام فللجمعية حق رفع الحصانة عنه.

القسم 22

تتعاون الوكالة دائمًا مع السلطات المختصة بالأعضاء الأطراف فى هذا الاتفاق فى سبيل تسهيل حسن سير العدالة وضمان مراعاة اللوائح التنظيمية للشرطة ومنع حدوث أى شكل من أشكال إساءة استعمال الامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة فى هذه المادة.

(المادة السابعة)

الخبراء

القسم 23

1- يتمتع الخبراء (من غير الموظفين المذكورين فى المادة السادسة) العاملون فى اللجان أو فرق العمل التابعة للوكالة، أو الذين يؤدون مهامًا للوكالة، بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما هو ضرورى لممارسة وظائفهم بكفاءة، بما فى ذلك الوقت الذى يستغرقونه فى الرحلات ذات الصلة بالعمل فى مثل تلك اللجان، أو فرق العمل أو المهام:

(أ) لا يجوز القبض عليهم شخصيًا أو حجز أمتعتهم الشخصية؛

(ب) لا تجوز محاكمتهم قانونًا، بأى شكل من الأشكال، على ما يصدر عنهم أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية من أعمال أو أقوال أو بيانات مكتوبة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف هؤلاء الخبراء عن العمل فى اللجان أو فرق العمل التابعة للوكالة، أو عن توظيفهم فى مهمة لحساب الوكالة؛

(جـ) نفس التسهيلات فيما يختص بقيود العملة أو النقد وفيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية التى تعطى لموظفى الحكومات الأجنبية الموفدين فى بعثات رسمية مؤقتة؛

(د) لا يجوز المساس بأيٍ من أوراقهم ووثائقهم المتصلة بالعمل الذى يقومون به للوكالة؛

(هـ) حق استعمال الشفرة وتسلم الأوراق والرسائل بواسطة حاملى الحقيبة أو فى حقائب مختومة لغرض اتصالاتهم بالوكالة.

2- لأغراض الفقرة (1) يمنح الخبراء شهادة موقعة من المدير العام تفيد بسفرهم فى مهمة عمل لحساب الوكالة.

القسم 24

فيما يتعلق بالقسم (23)، الفقرة (1 /د) أعلاه، يطبق ذات المبدأ الوارد فى الجملة الأخيرة من القسم (11).

القسم 25

تمنح الامتيازات والحصانات المشار إليها فى القسم 23 الفقرة (1) للخبراء لصالح الوكالة وليس للمنفعة الشخصية للخبراء، ومن حق الوكالة ومن واجبها رفع الحصانة عن أى خبير فى أية حالة ترى فيها أن الحصانة سوف تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالحها.

(المادة الثامنة)

إساءة استعمال الامتيازات

القسم 26

إذا رأى أى عضو طرف فى هذا الاتفاق أنه قد أسيئ استعمال امتياز أو حصانة ممنوحة بموجب هذا الاتفاق، جرت مشاورات بين ذلك العضو والوكالة للتحقق من وقوع إساءة الاستعمال ومحاولة تجنب تكراره إذا ثبت وقوعه. وإذا لم تؤدِ هذه المشاورات إلى نتيجة مرضية للعضو والوكالة فيرفع الأمر إلى التحكيم طبقًا للقسم (32) لتحديد ما إذا كان هناك إساءة استعمال لامتياز أو حصانة. وإذا تبين لهيئة التحكيم حدوث إساءة استعمال فللعضو الطرف فى هذا الاتفاق والذى تأثر من جراء إساءة الاستعمال المذكور الحق، فى علاقاته مع الوكالة، فى أن يوقف منح الامتياز أو الحصانة التى أسيئ استعمالها، وذلك بعد إخطار الوكالة بذلك، وأن يطلب مغادرة الشخص المعنى من أراضى العضو الطرف فى هذا الاتفاق الذى تأثر بمثل هذه الإساءة.

القسم 27

ليس للسلطات المحلية أن ترغم ممثلى الأعضاء فى الاجتماعات التى تدعو إليها الوكالة أثناء تأديتهم لوظائفهم وأثناء تنقلاتهم من مكان الاجتماع وإليه، ولا الموظفين الذين ينطبق عليهم نص القسم (17)، مغادرة البلد الذى يؤدون فيه وظائفهم بسبب أى نوع من أنواع النشاط الذى يقومون به بصفتهم الرسمية. ومع ذلك ففى حالة قيام أحد هؤلاء الأشخاص بأعمال بهذا البلد خارجة عن نطاق وظائفه الرسمية مستغلاً امتياز الإقامة الممنوح له، فيجوز لحكومة ذلك البلد أن ترغمه على مغادرته شريطة مراعاة الأحكام التالية:

(أ) لا يرغم ممثلو الأعضاء أو الأشخاص المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية بمقتضى القسم (20) على مغادرة البلد إلا طبقًا للإجراءات الدبلوماسية المطبقة على الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذا البلد؛

(ب) فى حالة أى موظف لا ينطبق عليه القسم (20)، لا يصدر أى قرار بالإبعاد إلا بموافقة وزير خارجية البلد المعنى، ولا تعطى هذه الموافقة إلا بعد التشاور مع المدير العام للوكالة، وإذا اتخذت إجراءات إبعاد موظف ما، فللمدير العام للوكالة الحق فى أن يتدخل فى هذه الدعوة نيابة عن الشخص الذى اتخذت ضده هذه الإجراءات.

(المادة التاسعة)

السفر والتأشيرات

القسم 28

ينظر الأعضاء الأطراف فى هذا الاتفاق بأسرع وقت ممكن فى طلبات الحصول على تأشيرات (إذا كانت التأشيرات لازمة) التى يقدمها موظفون بالوكالة، إذا كانت الطلبات مصحوبة بشهادات تفيد بسفرهم فى مهمة عمل لحساب الوكالة، ويعطى هؤلاء الموظفون بالإضافة إلى ذلك تسهيلات للسفر السريع.

القسم 29

تعطى تسهيلات مماثلة للتسهيلات التى حددت بالقسم (28) إلى الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يحملون شهادة تفيد بسفرهم فى مهمة عمل لحساب الوكالة.

القسم 30

يمنح المدير العام للوكالة، ونائب المدير العام، ومديرو الإدارات الذين يكونون مسافرين فى مهمة عمل لحساب الوكالة نفس تسهيلات السفر التى تمنح لنظرائهم فى المرتبة من الممثلين فى البعثات الدبلوماسية.

(المادة العاشرة)

تسوية المنازعات

القسم 31

على الوكالة أن تعتمد طرقًا مناسبة لتسوية الأمور الآتية:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو غيرها من المنازعات التى تخضع لأحكام القانون الخاص وتكون الوكالة طرفًا فيها، بما فى ذلك المنازعات بين الوكالة وعضو طاقم العاملين، أو شخص آخر جرت الاستعانة بخدماته من قبل الوكالة؛

(ب) المنازعات التى يكون أحد موظفى الوكالة المتمتعين بالحصانة بحكم منصبهم الرسمى طرفًا فيها إذا لم تكن الحصانة قد رفعت عنه طبقًا لأحكام القسم (21).

القسم 32

1- تحال أية منازعة تنشأ بين أى من الأعضاء الأطراف فى هذا الاتفاق والوكالة أو بين الأعضاء الأطراف فى هذا الاتفاق حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لا يمكن تسويتها عن طريق التفاوض أو بأية طريقة أخرى متفق عليها للتسوية لاتخاذ قرار نهائى بشأنها إلى هيئة تحكيم تتشكل من ثلاثة محكمين بناءً على طلب أيٍ من أطراف المنازعة، ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، وإعلام الطرف الآخر باسم المحكم الخاص به، ويعين المحكم الثالث الذى سيكون رئيسًا لهيئة التحكيم من قبل المحكمين الأوليين. وفى حال تعذر وصول المحكمين الأوليين إلى الاتفاق على المحكم الثالث خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تعيين المحكم الثانى يعين المحكم الثالث من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

2- يتم التحكيم باللغة وفى المكان المتفق عليه بين أطراف المنازعة ويكون تصويت أغلبية المحكمين كافيًا للتوصل إلى قرارات، بما فى ذلك تلك المتعلقة بالمسائل الإجرائية، وتكون كافة القرارات الصادرة عنهم نهائية وملزمة.

3- يتحمل أطراف المنازعة النفقات وفقًا لما يتم تقييمه من قبل هيئة التحكيم.

(المادة الحادية عشرة)

أحكام عامة

القسم 33

يجب أن تفسر أحكام هذا الاتفاق فيما يتعلق بالوكالة على ضوء الوظائف الموكلة إليها بموجب النظام الأساسى.

القسم 34

لا يصح تفسير أحكام هذا الاتفاق بأى حال من الأحوال على نحو يحد من أو يمس الامتيازات والحصانات المتفق عليها أو التى قد يُتفق عليها فيما بعد بين أى عضو والوكالة فى أى اتفاق يتم إبرامه بينهما، بسبب وجود مقر الوكالة أو مكاتبها فى أراضى ذلك العضو. ولا يصح تفسير هذا الاتفاق على أنه يمنع أى عضو طرف فيه من أن يعقد مع الوكالة اتفاقات إضافية من شأنها أن تعدل أحكام هذا الاتفاق أو أن يوسع أو يحد من نطاق الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضاه.

القسم 35

لا يصح تفسير هذا الاتفاق على أنه يلغى أو ينتقص من أى حكم من أحكام النظام الأساسى أو أية حقوق أو التزامات قد تكون للوكالة أو قد تكتسبها أو قد تتحملها بطريق آخر.

(المادة الثانية عشرة)

أحكام ختامية

القسم 36

1- يتم إعلان عن موافقة العضو على الالتزام بهذا الاتفاق عبر إيداع صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام.

2- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إيداع الصك الأول للتصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام.

القسم 37

من المفهوم أنه عند إيداع صك التصديق، أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام من قبل عضو من الأعضاء، أن يكون هذا العضو قادراً بمقتضى قوانينه أو أنظمته الخاصة على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

القسم 38

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل عضو يصدق، يقبل، يوافق أو ينضم لهذا الاتفاق بعد إيداع الصك الأول للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فى اليوم الثلاثين الذى يلى إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص به.

القسم 39

1- مع مراعاة أحكام الفقرات التالية من هذا القسم، فإن كل عضو طرف فى هذا الاتفاق يتعهد بتطبيق أحكامه، وذلك إلى الوقت الذى يبدأ فيه تطبيق اتفاق معدل، ويكون العضو الطرف المذكور قد قَبِلَ الاتفاق المعدل.

2- ومع ذلك يجوز لكل عضو طرف فى هذا الاتفاق لم يعد عضواً، أن يوجه إخطاراً مكتوبًا إلى المدير العام يبلغه فيه أنه يعتزم حرمان الوكالة من الانتفاع بمزايا هذا الاتفاق ابتداءً من تاريخ معين لا يجوز أن تقل المدة بينه وبين تسلم الإخطار عن ثلاثة أشهر.

3- يبلغ المدير العام جميع الأعضاء بأى إخطار يرسل إليه بمقتضى أحكام هذا القسم.

القسم 40

يعقد المدير العام للوكالة مؤتمراً لتعديل هذا الاتفاق إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الأطراف فيه.

القسم 41

تحرر الجمعية هذا الاتفاق باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية فضلاً عن لغة دولة الحكومة المودع لديها النظام الأساسى، جميع النصوص لها ذات الحجية. النصوص الرسمية الأخرى بأيٍ من اللغات الرسمية للأمم المتحدة غير العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية، يتم توثيقها بناءً على طلب واحد أو أكثر من الأعضاء.

قرار وزير الخارجية
رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥، بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق الامتيازات والحصانات للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، الذى أقرته الجمعية العمومية للوكالة الدولية للطاقة المتجددة فى ٢٠١٣/١/١٣، وعلى تحفُظ جمهورية مصر العربية على المادة السادسة "القسم (١٩)" من الاتفاق، بشأن إعفاء موظفى الوكالة الدولية للطاقة المتجددة من الالتزام الخاص بأداء الخدمة الوطنية فى بلادهم، أو تأجيل أدائها، وذلك فيما يتعلق بتطبيقها على موظفى الوكالة من المصريين، نظراً لتعارضها مع المادتين رقمى (٥٣ و٨٦) من الدستور المصرى؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الامتيازات والحصانات للوكالة الدولية للطاقة المتجددة، الذى أقرته الجمعية العمومية للوكالة الدولية للطاقة المتجددة فى ٢٠١٣/١/١٣، وتحفُظ جمهورية مصر العربية على المادة السادسة "القسم (١٩)" من الاتفاق، بشأن إعفاء موظفى الوكالة الدولية للطاقة المتجددة من الالتزام الخاص بأداء الخدمة الوطنية فى بلادهم، أو تأجيل أدائها، وذلك فيما يتعلق بتطبيقها على موظفى الوكالة من المصريين، نظراً لتعارضها مع المادتين رقمى (٥٣ و٨٦) من الدستور المصرى.

ويُعمل بهذا الاتفاق فى مصر اعتباراً من ١٠ مايو ٢٠١٤

صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢

وزير الخارجية

سامح شكرى